وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

6 أكتوبر 2014

1620

من وزيـــر الاقتصاد والماليـــــة
إلى

المـوضـوع: النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المـرجـــع: مكتوبيكم بتاريخ 16 ماي و 02 أكتوبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمنح التي تسندها شركتكم بمناسبة نهاية الخدمة لفائدة أعوانها والتي تضبط طبقا لنظامها الأساسي كما يلي:

- منحة تساوي ثلاث مرات الأجر الموافق لأجر الشهر الثالث عشر عند بلوغ السن القانونية للتقاعد أو عند التسريح لأسباب اقتصادية قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد،
- منحة مكافأة نهاية الخدمة تصرف بالإضافة إلى منحة المغادرة التي يتم ضبطها من قبل اللجنة المركزية لمراقبة الطرد،
- منحة تساوي ثلاث مرات الأجر الأساسي بمناسبة الإحالة على التقاعد المبكر الإختياري.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأن منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد تعتبر عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 38 من نفس المجلة تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

أنـ
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504
Tél
الفاكس : 71.790 550
Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
Site web

مع العلم أنّ الإعفاء لا يشمل إلاّ مكافأة نهاية الخدمة حيث تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبيكم، تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة عند تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية، ويتمّ الإعفاء في حدود المبالغ المضبوطة من قبل اللجنة المركزية لمراقبة الطرد.

في حين تبقى كل المنح والمكافآت الأخرى خاضعة للضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة بـ:

- منحة المغادرة التي تصرف مع مكافأة نهاية الخدمة،
- المنح المسندة عند بلوغ السن القانونية للتقاعد،
- منحة الإحالة على التقاعد المبكر الإختياري.

وتقبّلوا، سيّـــــدي، فائــق عبــارات الاحتــرام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي